

التذكرة

(فصل الفروض المقدرة) .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف فرض خمسة : بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ولأب منفردات وزوج عند عدم ولد وولد ابن .

والربع فرض اثنين : زوج محجوب بما سلف وزوجة غير محجوبة بذلك .

والثمن فرض واحد : الزوجة أو الزوجات مع الحجب بما سلف .

والثلثان فرض أربعة : بنتين وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب .

والثلث فرض اثنين : أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات واثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الأخوة .

والسدس فرض سبعة : أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة

والأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد الأم